بسم الله الرحمن الرحيم

تلخيص حديث نحن الآخرون السابقون من كتابي فتح الباري لابن حجر وعمدة القاري للعيني "رحمهما الله تعالى "

قال الإمام البخاري "رحمه الله" :

حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد .

الكلام على ترجمة الحديث :

الحديث مطابق لترجمته بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم) **هذا يومهم الذي فرض الله عليهم إلى آخره .**

قَوْلُهُ : فَاسْعَوْا فَامْضُوا وَهُوَ تَفْسِير مِنْهُ لِلْمُرَادِ بِالسَّعْيِ هُنَا بِخِلَافِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيث الْمُتَقَدِّم " فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ " فَالْمُرَاد بِهِ الْجَرْي وقد قرأها عمر "فامضوا" . فالسعي هنا بمعنى المضي أما قوله "فلا تأتوها تسعون" فالسعي هنا الجري .

حكمها : الْأَمْر بِالسَّعْيِ يَدُلّ عَلَى الْوُجُوب إِذْ لَا يَجِب السَّعْي إِلَّا إِلَى وَاجِب ودل على ذالك التنزيل والسنة وهي من فرائض الأعيان لا الكفايات .

قَالَ الزَّيْن اِبْن الْمُنِير : وَجْه الدَّلَالَة مِنْ الْآيَة الْكَرِيمَة مَشْرُوعِيَّة النِّدَاء لَهَا ، إِذْ الْأَذَان مِنْ خَوَاصّ الْفَرَائِض ، وَكَذَا النَّهْي عَنْ الْبَيْع لِأَنَّهُ لَا يَنْهَى عَنْ الْمُبَاح - يَعْنِي نَهْي تَحْرِيم - إِلَّا إِذَا أَفْضَى إِلَى تَرْك وَاجِب ، وَيُضَاف إِلَى ذَلِكَ التَّوْبِيخ عَلَى قَطْعهَا ووجه الدلالة عليها من الحديث التعبير عنها بالفرض إلزاما .

وقت فرضيتها : يوم الجمعة هو اليوم الذي بين الخميس والسبت , وَاخْتُلِفَ فِي وَقْت فَرْضِيَّتهَا فَالْأَكْثَر عَلَى أَنَّهَا فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ فَرْضِيَّتهَا بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَة وَهِيَ مَدَنِيَّة ، وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو حَامِد : فُرِضَتْ بِمَكَّة ، وَهُوَ غَرِيب .

لطائف الإسناد :

التحديث بصيغة الجمع في موضعين,والإخبار كذلك في موضع ,والتحديث أيضا بصيغة الإفراد في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن رواته ما بين حمصيين وهما أبو اليمان وشعيب ومدنيين وهما أبو الزناد والأعرج وأخرجه مسلم عن عمرو الناقد وابن أبي عمر فرقهما وأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن .

مسائل الحديث :

المسألة الأولى :

قوله "نحن الآخرون السابقون" وفي رواية "نحن الآخرون ونحن السابقون" :

- أَيْ الْآخِرُونَ زَمَانًا الْأَوَّلُونَ مَنْزِلَة ، وَالْمُرَاد أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّة وَإِنْ تَأَخَّرَ وُجُودهَا فِي الدُّنْيَا عَنْ الْأُمَم الْمَاضِيَة فَهِيَ سَابِقَة لَهُمْ فِي الْآخِرَة بِأَنَّهُمْ أَوَّل مَنْ يُحْشَر وَأَوَّل مَنْ يُحَاسَب وَأَوَّل مَنْ يُقْضَى بَيْنهمْ وَأَوَّل مَنْ يَدْخُل الْجَنَّة . وهذا هو الأقوى .
- وقيل المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو الجمعة وذلك لأنه عند اجتماع الأيام الثلاثة الجمعة والسبت والأحد يكون الجمعة سابقا .
- وقيل المراد بالسبق السبق إلى القبول والطاعة التي حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا .

المسألة الثانية :

قوله " بيد " :

- مِثْل غَيْر وَزْنًا وَمَعْنًى قال القرطبي إن كانت بمعنى غير فينصب على الاستثناء .
- قيل أنها بمعنى مع أو على وإذا كانت بمعنى مع فينصب على الظرف .
- الرَّبِيع عَنْهُ أَنَّ مَعْنَى " بَيْد " مِنْ أَجْل ، وَكَذَا ذَكَرَهُ اِبْن حِبَّان وَالْبَغَوِيُّ عَنْ الْمُزَنِيِّ عَنْ الشَّافِعِيّ واستبعده القاضي عياض ولا بعد فيه والمعنى أَنَّا سَبَقْنَا بِالْفَضْلِ هُدِينَا لِلْجُمُعَةِ مَعَ تَأَخُّرنَا فِي الزَّمَان ، بِسَبَبِ أَنَّهُمْ ضَلُّوا عَنْهَا مَعَ تَقَدُّمهمْ .

المسألة الثالثة :

قوله " أوتوا الكتاب" :

- اللام للعهد وقيل اللَّام لِلْجِنْسِ ، وَالْمُرَاد التَّوْرَاة وَالْإِنْجِيل ، وَالضَّمِير فِي " أوتيناه " لِلْقُرْآنِ .
- وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : الْمُرَاد بِالْكِتَابِ التَّوْرَاة ، وَفِيهِ نَظَر لِقَوْلِهِ " وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدهمْ " فَأَعَادَ الضَّمِير عَلَى الْكِتَاب .

المسألة الرابعة :

قوله " ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم " وَلِلْحَمَوِيّ " الَّذِي فَرَضَ اللَّه عَلَيْهِمْ ":

- الْمُرَاد بِالْيَوْمِ يَوْم الْجُمُعَة ، وَالْمُرَاد بِفَرْضِهِ فَرْض تَعْظِيمه وعند مسلم من طريق آخر عن أبي هريرة وحذيفة "رضي الله عنهما" قَالَا : قَالَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَضَلَّ اللَّه عَنْ الْجُمُعَة مَنْ كَانَ قَبْلنَا " .
- قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في أي الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وجنح إليه القاضي عياض وَرَشَّحَهُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ بِعَيْنِهِ لَقِيلَ فَخَالَفُوا بَدَل فَاخْتَلَفُوا.

- وَقَالَ النَّوَوِيّ : يُمْكِن أَنْ يَكُونُوا أُمِرُوا بِهِ صَرِيحًا فَاخْتَلَفُوا هَلْ يَلْزَم تَعَيُّنه أَمْ يَسُوغ إِبْدَاله بِيَوْمٍ آخَر فَاجْتَهَدُوا فِي ذَلِكَ فَأَخْطَئُوا . اِنْتَهَى . وَيَشْهَد لَهُ مَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْ مُجَاهِد فِي قَوْله تَعَالَى (إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اِخْتَلَفُوا فِيهِ) قَالَ : أَرَادُوا الْجُمُعَة فَأَخْطَئُوا وَأَخَذُوا السَّبْت مَكَانه .

- وَيَحْتَمِل أَنْ يُرَاد بِالِاخْتِلَافِ اِخْتِلَاف الْيَهُود وَالنَّصَارَى فِي ذَلِكَ وروي عن السدي وَيَحْتَمِل أَنْ يُرَاد بِالِاخْتِلَافِ اِخْتِلَاف الْيَهُود وَالنَّصَارَى فِي ذَلِكَ ولا عجب في ذالك فهم القائلون "سمعنا وعصينا " .

المسألة الخامسة :

قوله "فهدانا الله " :

- يَحْتَمِل أَنْ يُرَاد بِأَنْ نَصَّ لَنَا عَلَيْهِ .
- أَنْ يُرَاد الهداية إِلَيْهِ بِالِاجْتِهَادِ ، وَيَشْهَد لِلثَّانِي مَا رَوَاهُ عَبْد الرَّزَّاق بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ قَالَ " جَمَعَ أَهْل الْمَدِينَة قَبْل أَنْ يَقْدَمهَا رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْل أَنْ تَنْزِل الْجُمُعَة " .وهو مرسل له شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه بن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله المدينة أسعد بن زرارة . فوقع لأهل المدينة اجتهادا ولعل النبي (صلى الله عليه وسلم) علمه بمكة ولم يتمكن من إقامتها وأقامها أول ما قدم المدينة كما رواه بن إسحاق .
- الْحِكْمَة فِي اِخْتِيَارهمْ الْجُمُعَة : وُقُوع خَلْق آدَم فِيهِ ، وَالْإِنْسَان إِنَّمَا خُلِقَ لِلْعِبَادَةِ فَنَاسَبَ أَنْ يَشْتَغِل بِالْعِبَادَةِ فِيهِ ، وَلِأَنَّ اللَّه تَعَالَى أَكْمَلَ فِيهِ الْمَوْجُودَات وَأَوْجَدَ فِيهِ الْإِنْسَان الَّذِي يَنْتَفِع بِهَا فَنَاسَبَ أَنْ يَشْكُر عَلَى ذَلِكَ بِالْعِبَادَةِ فِيهِ .

المسألة السادسة :

قوله "اليهود غدا والنصارى بعد غد " وفي رواية أبي هريرة عند بن خزيمة "فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد " :

- فيه حذف تقديره يعظم اليهود غدا أو اليهود يعظمون غدا فعلى الأول يرتفع اليهود بالفاعلية وعلى الثاني يرتفع اليهود بالابتداء ولا بد من هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة .
- ونفس هذا الكلام في قوله "والنصارى بعد غد " .
- والغد هو : السبت , وبعد الغد هو : الأحد .
- اختار اليهود السبت لأنهم زعموا أنه يوم قد فرغ الله منه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل فيه بالعبادة والشكر لله تعالى واختار النصارى يوم الأحد لأنهم قالوا أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة فهو أولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو يوم الجمعة .

ما يستفاد من الحديث :

- فِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى فَرْضِيَّة الْجُمُعَة كَمَا قَالَ النَّوَوِيّ ، لِقَوْلِهِ " فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَهَدَانَا اللَّه لَهُ "وفي رواية سفيان عند مسلم "كتب علينا " .
- الْهِدَايَة وَالْإِضْلَال مِنْ اللَّه تَعَالَى كَمَا هُوَ قَوْل أَهْل السُّنَّة .
- أَنَّ سَلَامَة الْإِجْمَاع مِنْ الْخَطَأ مَخْصُوص بِهَذِهِ الْأُمَّة .
- أَنَّ الْقِيَاس مَعَ وُجُود النَّصّ فَاسِد .
- أَنَّ الِاجْتِهَاد فِي زَمَن نُزُول الْوَحْي جَائِز .
- أَنَّ الْجُمُعَة أَوَّل الْأُسْبُوع شَرْعًا ، وَيَدُلّ عَلَى ذَلِكَ تَسْمِيَة الْأُسْبُوع كُلّه جُمُعَة .
- فيه بَيَان وَاضِح لِمَزِيدِ فَضْل هَذِهِ الْأُمَّة عَلَى الْأُمَم السَّابِقَة زَادَهَا اللَّه تَعَالَى .

انتهى التلخيص وحاولت قدر الإمكان ألا اترك شيئا في شرحه إلا وعرجت عليه